الكفارات جمع منى ان كان حاجا و الا فمكة و زمانها وقت حصول سببها و مكان هدي التمتع منى
و يجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها و زمانه يوم النحر قبل الحلق و لو اخره اثم و اجزا و كذا
يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة و مكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج و ان كان للعمرة
ففناء الكعبة بالحزورة و زمانه كهدي التمتع و من نذر نحر بدنة و عين مكانا تعين و الا نحرها بمكة
و لا يتعين للاضحية مكان و زمانها بمنى اربعة يوم النحر و ثلثة بعده و في الامصار ثلثة و يجوز
ادخار لحمها و يكره ان يخرج به من منى و يجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق
و التقصير و يجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى و الحلق افضل خصوصا للصرورة و الملبد
لا يتعين عليهما على راي و يجب على المراة التقصير و يحرم الحلق و في اجزائه نظر و يجزي في التقصير
قدر الانملة و لو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا و بعث بشعره
ليدفن بها استحبابا و لو تعذر لم يكن عليه شي و يمر من لا شعر على راسه الموسى عليه و يجب تقديم
الحلق او التقصير على طواف الحج و سعيه فان اخر عامدا جبره بشاة و لا شي على الناسي و يعيد
الطواف و يستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن بحلق الى العظمين و يدعو فاذا
حلق او قصر احل من كل شي الا الطيب و النساء و الصيد على اشكال و هو التحلل الاول للمتمتع اما
غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب و هو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن و هو
التحلل الثالث و لا تحل النساء الا به و يحرم على المراة الرجل لو تركته على اشكال و يجب عليها قضاؤه
و لو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة و الاتيان به ليحل له النساء فان تعذر استناب
فاذا طاف النائب حل له النساء و هل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام اخر
اشكال و يحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال و يحرم على العبد الماذون و انما
يحرم بتركه الوطي دون العقد و يكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة و الطيب قبل طواف النساء
فاذا قضى مناسك منى مضى الى مكة للطواف و السعي ليومه و الا فمن غده خصوصا المتمتع فان
اخر اثم و اجزاء و يجوز للقارن و المفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل الرابع**

في باقي المناسك و فيه مطالب **الاول** في زيارة البيت و اذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف
الزيارة و يستحب الغسل قبل دخول المسجد و تقليم الاظفار و اخذ الشارب و لو اغتسل نهارا و طاف ليلا
او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل و يقف على باب المسجد و يدعو
ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه
عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعة اشواط كما تقدم و ينوي به
سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم
يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى و لا
يبيت ليالي التشريق الا بها و هي ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر و يجوز لمن اتقى النساء و
الصيد النفر يوم الثاني عشر و لو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة و كذا غير المتقي
لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل و لو
غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة و يجب ان يرمي الجمار
الثلث في كل يوم من الحادي عشر و الثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة
في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى
ثم جمرة العقبة و لو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب و لا يحصل بدونها و لو
ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا و وقت الاجزاء من طلوع الشمس و
الفضيلة من الزوال و يمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره و قضاه من الغد و يجوز
للمعذور كالراعي و الخائف و العبد و المريض الرمي ليلا لا لغيره و شرائط الرمي هنا كما تقدم يوم
النحر و لو نسي رمي يوم قضاه من الغد يبدا بالفائت و يستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر و يستحب عند
الزوال و لو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شي و يعيده في القابل او يستنيب
ان لم يحج و يجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم
ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز و يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق و رمي الاول عن يساره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)